

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٢٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزان / المدعى عليهما الثالث والرابع /
وكيلهما المحامي /
المميز عليه / المدعي /

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة الديوانية بأن المدعى عليهما يعارضونه من الانتفاع بسهامه بالقطعة المرقمة دون وجه حق لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة وإلزامهم بمنع معارضتهم له وتحميلهم الرسوم والمصاريف، حصرت عريضة الدعوى بالمدعى عليهما الثالث والرابع وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٧٣٣/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/١٦ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهما برفع التجاوز على جزء من العقار المذكور أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم طعنا به تمييزاً أمام محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيليهما المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٣. والتي قررت إحالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت تجاوز (المدعى عليهما / المميزين) على عقار (المدعى / المميز عليه) والمرقم وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم (الخبير المساح) والذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها، عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليهما (المميزين) غاصبين لمنفعة الجزء المشغول من قبلهما وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً فيلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ مدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء